مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 354 ـ 367

جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري

The Crime Of Sexual Harassment Towards Women In The Workplace In The Algerian Legislation

تاريخ الإرسال:2019/10/09 تاريخ القبول:2020/02/17

بوالكور رفيقة (*)
جامعة جيجل - الجزائر
Boujkour_rafika@yahoo.fr

ملخص:

تحتل المرأة الجزائرية في الوقت الحالي أعلى المناصب في ميدان العمل سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، عملا بمبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين المكفول دستوريا، والمنصوص عليه في القوانين الدولية.

وقد أثبتت المرأة كفاءتها في إطار العمل الذي تمارسه، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوعها ضحية لظاهرة التحرش الجنسي في مكان العمل، هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا يهدد المرأة ويعرقل مسارها المهني، خاصة في ظل عدم استعدادها للتبليغ عن المتحرش بها خوفا من الفضيحة التي قد تتعرض لها، لتعلقها بالشرف من جهة، وخوفا من خسارتها لمنصبها من جهة أخرى، ناهيك عن صعوبة إثبات الأفعال التي قد تشكل تحرشا جنسيا بها.

وحماية للكيان المادي والمعنوي للمرأة من هذه الظاهرة فقد تصدى المشرع الجزائري- على غرار التشريعات المقارنة-لهذه الأخيرة، عن طريق تجريمها بمقتضى المادة 341 مكرر من تقنين العقوبات، وهو ما دفعنا من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال محورين أساسيين تناول المحور الأول منهما مفهوم جريمة التحرش الجنسي وأسبابها، في حين تناول المحور الثاني أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، وتوصلنا من خلال ذلك إلى أن تجريم فعل التحرش يعد من الآليات الهامة لحماية المرأة في مقر عملها، إلا أن إثبات هذه الجريمة يبقى أمرا صعبا عليها، مما يستدعي تدخل المشرع من أجل تيسير طرق إثباتها.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ العمل؛ التحرش الجنسي؛ الحماية.

(*)- المؤلف المُراسل.

Abstract:

Nowadays, Algerian women occupy the highest positions in the job market, both in private and public sectors, thanks to the principle of non-discrimination and gender equality which is constitutionally guaranteed and enshrined in international laws.

Women have proven their efficiency at work, but this did not prevent them from being victims of sexual harassment in the workplace. this phenomenon has become a real threat to women and hinders their career, especially when they are unwilling to report their aggressor, from one hand, out of fear of scandal which might result from it, since it has to do with their dignity, and from the other hand, the fear of getting fired, not to mention the difficulty of proving acts that may be considered as sexual harassment

In order to protect the physical and moral entity of women against this phenomenon, the Algerian legislator has fought against this phenomenon by criminalizing it under article 341 (bis) of the criminal code. Hence, this study aims to shed light on this crime through two main axes; the first one deals with the definition of sexual harassment and its motives, while the second one deals with the elements of this crime and the penalties related to it . this study concludes that criminalizing the act of harassment is an important mechanism for the protection of women in their workplace, yet proving it remains a difficult task.

Keywords: *Women; Work; Sexual Harassment; Protection.*

مقدمة:

تعد ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة استخفافا بالكيان المادي والمعنوي لها، فعوض أن ينظر إليها كطرف منتج وفعال في التنمية الاقتصادية بتبوئها لأعلى المناصب في العمل سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، نجدها تتعرض لخطر التحرش الجنسي في مكان العمل، حيث أصبحت تعاني ظروفا قاسية فيه، من خلال إتيان رب العمل أو غيره في هذه الأماكن سلوكيات أو إيحاءات جنسية تضر بشرفها وكرامتها، وتعرقل مسارها المهني في الكثير من الحالات، وما يزيد الأمر تعقيدا هو عزوفها عن التبليغ عن المتحرش بها خوفا من الفضيحة من جهة، أو خوفا من خسارتها لمنصبها من جهة أخرى، وبهذا تفقد المرأة الثقة بنفسها، ما يصيبها بالاحباط واعتزال محيطها الاجتماعي بحيث تعمد إلى العزلة التي تجعلها ضحية لأزمات نفسية حادة.

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X

ونظر للآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة التحرش الجنسي على المرأة العاملة، فإن الأمر يستدعي التدخل والتصدي لها من طرف الجهات المعنية، وعلى رأس هذه الجهات نجد المشرع الذي ينبغي تدخله بطريقة حازمة وبصفة ردعية، وفي هذا الإطار تصدت معظم التشريعات المقارنة لهذه الظاهرة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي عمد سنة 2004 إلى تجريم كل فعل يشكل تحرشا جنسيا بالمرأة بصفة عامة والعاملة بصفة خاصة.

لذلك فإن موضوع هذه الورقة البحثية سينصب على دراسة جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل، سواء من قبل رئيسها أو من قبل الغير، كزميلها في العمل، أو حتى من قبل أحد الزائرين، وتطبيقا لذلك يتطلب الأمرالتعرض لأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، وقوفا على الحماية التي يوفرها القانون الجزائري للمرأة في هذا الإطار.

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا المقام هي التساؤل عن الحماية التي يوفرها القانون للمرأة العاملة، حفاظا على حقوقها وامتيازاتها المكتسبة خاصة بعد ازدياد عدد النساء العاملات من جهة، وبعدما أثبتت المرأة كفاءتها وجدارتها وقطعت شوطا كبيرا في سوق العمل من جهة أخرى، وتبرز أوجه الحماية المرجوة للمرأة من خلال تجريم الأفعال والسلوكيات التي تشكل تحرشا جنسيا بها.

ولمعالجة هذه الإشكالية سوف نقسم هذا البحث إلى محورين أساسيين كالتالي:

- المحور الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي وأسبابها؛
- المحور الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي والعقوبات المقررة لها.

المحور الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي وأسبابها

يعد التحرش الجنسي شكلا من أشكال العنف ضد المرأة يمارسه الرجل اعتبارا لعنصر القوة الذي يتميز به في مواجهة المرأة، الذي ينظر إليها أحيانا على أنها كيان جنسي يسهل إغواؤه، حيث يحاول استدراج المرأة في العمل من خلال ممارسة ضغوطات عديدة عليها حسب ما يحقق الهدف الذي يصبو إليه، ومنها زيادة الأعباء المهنية عليها، ومحاولة لفت الانتباه إلى العيوب المتعلقة بها أو بعملها، وذلك بالتركيز على انتقاد سلوكاتها المهنية في كل مناسبة متاحة، قد تصل أحيانا إلى درجة الفصل من العمل،

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ولمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطرا محدقا بالمرأة العاملة ينبغي الوقوف على مفهومها (أولا) ثم أسبابها (ثانيا).

أولا: مفهوم جريمة التحرش الجنسي

يرجع التحرش لغة إلى فعل (حرش) ويعني (خدش) والتحرش بالشيء معناه التعرض له بغرض تهيجه[1].

ويعتبر التحرش الجنسي اعتداء من خلال ممارسة بعض السلوكيات والتصرفات الواضحة والمباشرة والإيحائية التي تحمل مضمونا جنسيا، وتشمل الألفاظ والحركات والإشارات والإيحاءات والأسئلة والاحتكاك واللمس والالتصاق[2]، حيث يشمل التحرش الجنسي مجموعة من الحيل والأفعال التي من شأنها احتقار الطرف الأخر وذلك بالتركيز على الأمور الخاصة والمتمثلة في الجنس.

كما يذهب رأي أخر إلى القول بأن التحرش الجنسي لا يتعلق فقط بالحصول على أهداف جنسية، بقدر ما هو وسيلة لإثبات سلطة وقوة المتحرش، واعتبار المرأة كشيء يخصه أو يمتلكه، وعليها أن تكون موافقة وسعيدة بما هي فيه، بل وتشعر بالفخر والاعتزاز طالما وقع اختياره عليها دون سواها، وإن رفضت ستواجه الاحتقار والإذلال[3].

وعرف التحرش الجنسي أيضا بأنه تعرض المرأة للأذى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق، ولا يشترط في ذلك أن يقع التعرض جهرا، ولكن الجريمة تتحقق أيضا في حال إلقاء عبارات التعرض همسا في أذن الأنثى[4].

وبالنسبة للقانون الدولي فقد نصت اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، على ضرورة أن تنعم المرأة بالأمن في ميدان عملها على قدم المساواة مع الرجل[5].

وقد اعتبر الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الاعتداء الجنسي على المرأة في مكان العمل، وجها من أوجه العنف ضد المرأة[6].

وإلحاق كلمة التحرش بالجنسي، لا يعني بالضرورة الممارسة الجنسية بقدر ما يدل على اتباع السبل التي تؤدي إلى هذه النتيجة، وهي الهدف الذي يقصده المتحرش والمتمثل في إشباع غريزته، ومن السبل التي قد يتبعها لتحقيق ذلك ما يأخذ صورة

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

ابتزاز أو مساومة على ترقية، أو نقل أو حتى الفصل من العمل، لذلك يمكن القول أن التحرش الجنسي لا يقتضي اتصالا جسديا، وإنما يأخذ شكلا بحيث لا يمكن للضحية تجنب الضرر أو الحصول على منفعة إلا بالنزول عند طلبات المعني والاستجابة لرغباته الجنسية[7].

لأجل ذلك تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين التحرش الجنسي وبين الاعتداء الجنسي فالتحرش بمعناه العام يتجسد في كلمات أونظرات أودعوات أوإيحاءات، فيها دعوة إلى الرغبة في إقامة علاقة جنسية عن طريق الإكراه والضغط، لذلك يمكن القول أن التحرش الجنسي هو مجموعة من السلوكيات الصادرة عن أحد العاملين في مقر العمل سواء كان رئيسا أو زميلا نحو إحدى العاملات سواء كانت مرؤوسة أو زميلة، والتي قد تأخذ صورا متعددة سواء كانت لفظية عن طريق التلميح أو التعليق ذو الطابع الجنسي، أو جسدية مثل الملامسات ذات الطابع الجنسي، يبدي من خلالها رغبته في إقامة علاقة جنسية معها من غير إبداء أية موافقة أو قبول منها[8] .

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلم يعرف التحرش الجنسي، وإنما نص على بعض الأفعال أو السلوكيات التي تشكل تحرشا جنسيا وهو ما نجده ضمن المادة 341 مكرر من قانون العقوبات[9] المعدلة بموجب القانون رقم 19/15[10] إذ يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي " كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوظ عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا".

من خلال ما سبق يمكن القول أن التحرش الجنسي هو كل قول أو فعل أو سلوك يحمل دلالات جنسية تخدش الحياء، من قبل أشخاص بالغين يتمتعون بإرادة حرة خالية من أي عيب على وجه الإغواء أو الإغراء أو التهديد بقصد استمالة الآخرين لممارسة أفعال لا أخلاقية.

ثانيا: أسباب جريمة التحرش الجنسي

عادة ما يكون المتحرش جنسيا من فئة الرجال الذين يشغلون أعلى المناصب وذلك ما يجعلهم متمتعين بالسلطة والنفوذ على النساء اللواتي تحت سلطتهن في العمل، وتعدد أسباب التحرش الجنسي كما تختلف من مجتمع إلى آخر ويرجع أهمها إلى:

- غياب الوازع الديني الذي يعتبر حصنا منيعا بالنسبة للإنسان، يحميه من كل أشكال الانحراف؛

- انعدام الاهتمام بالتربية والثقافة الجنسية في المجتمع؛

- النظرة السلبية للرجل اتجاه المرأة، بسبب سيطرة النزعة الذكورية على المجتمع الجزائري، بفعل الأفكار الرجعية والمتخلفة واعتبارها كائنا ضعيفا لا يصلح إلا للمتعة الجنسية؛

- انتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة بشكل كبير في المجتمع الجزائري كظاهرة المخدرات، وانهيار القيم الأخلاقية فيه بفعل الغزو الثقافي خاصة مع التطور المعلوماتي وانتشار المواقع الإباحية التي ساهمت بشكل كبير جدا في استغلال المرأة بصورة مثيرة، سواء عن طريق الإعلانات أو بنشر الصور الخليعة لها، بالإضافة إلى الدور السلبي الذي تلعبه وسائل الإعلام في التشهير بمثل هذه الممارسات ؛

- قلة التوعية لدى المرأة ولو بعد صدور القوانين التي تجرم ظاهرة التحرش الجنسي، مما يحول دون اتخاذها للإجراءات القانونية من أجل وضع حد لهذا التصرف، بسبب سيطرة الأفكار السلبية كالخوف من الفضيحة وتشويه السمعة أو فقدان العمل مما يؤثر عليها ويجعلها تتحمل المآسي والأوجاع[11]؛

- تشجيع بعض النساء للمتحرشين ولو بغير قصد، حيث تعمد بعض السيدات إلى القيام بتصرفات وسلوكيات وإن كانت في الغالب غير مقصودة، إلا أنها تعطي للرجل أملا ليتجرأ عليها من خلال طريقة لباسها أو كلامها وهو ما يعني أن بعض الرجال لا يتجرؤون غالبا على التحرش إلا إذا أحسوا بموافقة ضمنية بشكل أو بآخر من المتحرش بها سواء بقصد أو بغير قصد منها[12].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي والعقوبات المقررة لها

تقوم الجريمة بشكل عام على توافر ثلاثة أركان هي الركن الشرعى والمادي والمعنوي، وسنتطرق بداية إلى بيان أركان جريمة التحرش الجنسي بالمرأة حتى تتضح ملامح هذه الجريمة(أولا) ثم نسلط الضوء على العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي

تتمثل أركان جريمة التحرش الجنسي في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي على النحو التالي:

1- الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي: يقصد بالركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي السند القانوني لها طبقا للمبدأ العام المعروف في القانون الجنائي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد كان المشرع الجزائري يضمن حماية المرأة من أي اعتداء جنسي من خلال تجريم الفعل المخل بالحياء كالاغتصاب وتمثل هذه الحماية حماية من الأفعال التي تتطلب اتصالا جسديا بالضحية في حين أن التحرش الجنسي لا يشترط اتصالا جسمانيا، وإنما يأخذ ابتزاز على مساومة أو ترقية أو فصل من العمل[13].

ولم يصدر أي نص قانوني يجرم فعل التحرش الجنسي ويعاقب عليه إلا في سنة 2004، أين تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04[14] المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 341 مكرر منه، والتي تنص على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

وبالرجوع إلى مضمون المادة سالفة الذكر نجد أنها اشتملت على عبارة "شخص يستغل وظيفته أو مهنته" ومنه لا يمكن أن تخرج جريمة التحرش الجنسي عن إطار علاقة التبعية بين مرتكب فعل التحرش والضحية، وذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها، ويقصد بالتبعية في عقد العمل سلطة الرقابة والتوجيه حيث تعد إحدى

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الحقوق الأساسية التي يمنحها عقد العمل لصاحب العمل، ويلتزم العامل بالامتثال لها في الحدود التي يسمح بها القانون [15].

وتقتضي فكرة التبعية على ضوء ما تقدم أن يقوم شخص بالعمل لحساب شخص آخر[16] وهو صاحب العمل، وذلك بالانصياع والخضوع لأوامره وتعليماته والعمل تحت رقابته وإشرافه المستمرين، وتقوم التبعية على عنصرين اثنين هما[14] ضرورة أن ينفذ العامل تعليمات صاحب العمل، وأن يخضع لسلطة هذا الأخير التأديبية، وقد يتسع عنصر التبعية ليشمل التبعية الاقتصادية والتي لا تتوافر على عنصر الإشراف والرقابة بل على الجانب المادي للعلاقة وهو الأجر، وتمنح سلطة التبعية لرب العمل ثلاث حقوق أساسية، وهي حق الإدارة، الإشراف، والرقابة، وجريمة التحرش الجنسي لا تكون بهذا المعنى إلا إذا كانت المرأة المتحرش بها في وضعية المرؤوس، وكان المتحرش في مركز الرئيس الذي يصدر لها الأوامر سواء كان ذلك أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبتها، ولفظ الوظيفة يتسع ليشمل كل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها، فقد تكون إدارة أو مؤسسة أو جمعية، أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف الحرة مثل: الطب، المحاماة، الهندسة والفلاحة والصناعة والتجارة....الخ.

ولا يعتد مفهوم السلطة الوارد في المادة 341 مكرر سالفة الذكر بالتحرش الجنسي إلا إذا كان واقعا في مكان وأوقات العمل، كما لا يعتد بالتحرش إذا كان من زميل في العمل أو أحد زبائن المؤسسة وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون 2002/01/17 لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني والضحية، حيث لم يلزم النص أن يكون الجاني شخصا يستغل سلطة وظيفته، وتبعا لذلك تثبت الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل أو عن أحد زبائن المؤسسة[17].

نخلص مما سبق إلى أن متابعة الجاني بفعل التحرش الجنسي في إطار المادة 341 مكرر من قانون العقوبات قبل تعديلها سنة 2015، لم تكن إلا في إطار علاقة التبعية بين المرأة الضحية والفاعل أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، إلا أن الانتشار الواسع لظاهرة التحرش بالمرأة على مختلف المستويات وخاصة في أماكن العمل ومن غير

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

رئيسها، جعل المشرع يتدخل مرة أخرى من أجل تعديل المادة 341 مكرر من قانون العقوبات ليتجاوز بذلك فكرة علاقة التبعية، على اعتبار أن المرأة قد تتعرض للتحرش من أي شخص ولو لم يكن رئيسها في العمل، وذلك بموجب القانون رقم 19/15، حيث قام المشرع بتشديد العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي مع توسيع نطاقها ليشمل أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لارتكاب الجريمة مع مضاعفة العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة أو معاقة.

وقد أصبحت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات تنص على أنه: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، في حالة العود تضاعف العقوبة".

2- الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي: يتمثل الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في تلك الأفعال المادية التي يأتيها مرتكب الجريمة والتي تشكل تحرشا جنسيا، وحسب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات فإن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل يأخذ إحدى الصورتين، تتمثل الصورة الأولى في الفرض الذي تكون فيه المرأة في علاقة تبعية مع الطرف المتحرش بها، بأن تكون مرؤوسة من طرفه (وهو ما كانت تنص عليه المادة 341 مكرر من قانون العقوبات قبل تعيلها سنة 2015)، أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فتتجسد في الحالة التي تنعدم

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

فيها علاقة التبعية بين المرأة العاملة والمتحرش بها كأن يكون فعل التحرش من زميل لها في العمل أو حتى مجرد زائر لمقر عملها (وهو ما نصت عليه المادة 341 مكرر سالفة الذكر بعد تعديلها بموجب القانون رقم 19/15).

أ- الصورة الأولى: وجود علاقة تبعية بين الضحية ومرتكب الفعل: علاقة التبعية هي علاقة التابع بالمتبوع كما سبق بيانه، تظهر من خلال خضوع العامل لسلطة التوجيه المتمثلة في إصدار الأوامر والتعليمات من رب العمل إلى العامل فيما يخص كيفية أداء العمل المستند إليه، وتقتضي سلطة الرقابة المخولة للمتبوع محاسبة التابع عند إخلاله بتنفيذه للتعليمات التي تصدر منه، وعلاقة التبعية بين المتحرش والمرأة المتحرش بها تقتضي أن يكون الجاني في مركز رئيس يصدر أوامر للمتحرش بها التي تتموقع في مركز المرؤوس، تستوجب التنفيذ، وقد تكون هذه الأوامر في شكل كتابي أو شفوي، حيث يستغل الرئيس في العمل سلطته لإجبار المتحرش بها على الانصياع لرغباته الجنسية، كما يعمد المتحرش في سبيل ذلك إلى أسلوب التهديد والإكراه باستعمال جميع أشكال العنف المادي والمعنوي، سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة، كتهديد الضحية بإفشاء سر يخصها يضر بها حال كشفه، كما أشارت المادة 341 سابقة الذكر إلى ممارسة ضغوط عليها بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة وتبعا لذلك تقوم الجريمة لمجرد إغواء أو مراودة داخل مقرات العمل[18].

ويكون الهدف من استعمال وسائل التهديد مهما كان نوعها هو إجبار المتحرش بها على تحقيق الرغبات الجنسية للجاني، فحتى تتحقق هذه الجريمة لا بد من توافر شرط الإجبار، أي عدم الرضا، فبوجوده يتحول تكييف هذه الجريمة إلى هتك عرض، أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف إذا زاد عن حده، كما يشترط أن يكون الجاني هو المستفيد ولأجله، لا لأجل غيره أي هو من يريد تحقيق رغباته الجنسية[19].

ب- الصورة الثانية: انتفاء علاقة التبعية بين الجاني والمرأة المتحرش بها:

في هذه الحالة لا يستلزم القانون طبقا لنص المادة 2/341 مكرر من قانون العقوبات أن تكون المرأة المتحرش بها تابعة لرئيسها في العمل، وأن هذا الأخير هو من قام بفعل التحرش، وتبعا لذلك يعتبر متحرشا كل من قام بفعل أو لفظ أو تصرف

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، سواء كان زميلا لها في مقر العمل أو حتى مجرد زبون أو زائر...، كالتلفظ بألفاظ بذيئة وغير لائقة، تعبر عن رغبته في إشباع غريزته الجنسية، أو كاستخدام المتحرش سلوكا يحمل دلالات جنسية كملامسات أو إشارات أو حركات، إذ لابد أن يحمل هذا السلوك الإجرامي طابعا أو إيحاء جنسيا حتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي.

3- الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، فالعلم يعني علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة التحرش الجنسي، أما الإرادة فتعني اتجاه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان ذلك الفعل أو السلوك المجرم بمقتضى نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات[20].

وبالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي وإن كان صعب الإثبات من الناحية العملية، وذلك لكون الأفعال التي تدخل ضمن التحرش تقع تحت عبارات التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات تحمل أكثر من معنى، ولو كان المعنى الذي يشير إلى تحقيق الرغبة الجنسية هو الأقرب إلى الصواب، كما أن المتحرش يحرص أن تكون الإشارات والإيحاءات التي يقوم بها بشكل سري للغاية بحيث لا يشعر بها سوى المرأة الضحية .

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1- العقوبات الأصلية: حسب نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات فإن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي هي الحبس من سنة إلى ثلاثة (3) سنوات والغرامة المالية من 100.000دج إلى 300.000 دج.

كما نص على تشديد العقوبة في حالات هي:

- إذا كانت الضحية قاصرا لم تبلغ 16 سنة؛
- ضعف الضحية وعدم قدرتها على مقاومة التحرش؛

- مرض الضحية أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني؛
- حمل الضحية؛
- في حالة العود تتضاعف العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي.

2- العقوبات التكميلية: حسب نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية ومنها المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للقاضي أن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني لها صلة مباشرة بمزاولة مهنته أو نشاطه وهذا المنع لا يجب أن يتجاوز 5 سنوات في حال الإدانة، كما يمكن أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

كما يمكن تطبيق عقوبة[21] إهانة موظف أثناء تأدية وظائفه على جريمة التحرش الجنسي، باعتبار أن الإهانة تشمل جميع أشكال الاعتداء على الموظف العام، وذلك حينما يكون التحرش قد وقع أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها.

خاتمة:

يخلف التحرش الجنسي آثارا خطيرة على المرأة سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية لها، بسبب الخوف والقلق الذي يلازمها في كل وقت وكل مكان والإحساس بالقهر والاكتئاب والعزلة، وقد اتسع نطاق ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة بمجرد خروجها للعمل الذي أصبح من الضرورات في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة تتنافى والقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري المسلم، إلا أن الوازع الديني لوحده لم يعد كافيا للحد من هذه الظاهرة، فكان من الضروري التصدي لها من خلال سن نصوص قانونية ردعية لحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04، الذي أصبح يجرم التحرش الجنسي .

وإذا كان هذا التجريم في حد ذاته مكسبا مهما للمرأة ووسيلة من وسائل حمايتها، إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة تفعيله من خلال العمل على تيسير طرق إثبات هذه الجريمة من قبل المشرع، خاصة وأن هذه الأخيرة قد ترتكب في السر أو بشكل لا يبدو للعلن، وأن من نتيجتها أن تستجيب المرأة لرغبات المتحرش بها بسبب التهديد أو

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الإكراه في مقر عملها، فتخسر شرفها وكرامتها، أو أن تمتنع فتعيش تحت وطأة الخوف والقلق من أن تخسر عملها في أي لحظة .

الهوامش والمراجع:

(1)- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص145.

(2)- حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القومية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص55.

(3)- Marie-France Hirigoyen., Le Harcèlement moral, la violence perverse au quotidien, POCKEt, Paris , France 2008, p. 84-85.

(4)- معاشو لخضر، بورابة صورية، "حماية المرأة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية من التحرش الجنسي في العمل"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 10 جوان 2018، ص345، نقلا عن: عزة كريم، دور ضحايا الجريمة في وقوعها، مؤتمر البحوث الاجتماعية، المجالات -التحديات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 54.

(5)- المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، المؤرخ في 1979/09/18، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر، 1981، انظر الموقع التالي:

https://www.hrw.org/legacy/arabic/ufiles/text/cedaw.html

تاريخ الاطلاع 2019/05/02، على الساعة 22: 30 سا.

(6)- الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 104/48، المؤرخ في 1993/10/20، انظر: الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

تاريخ الاطلاع 2019/05/02، على الساعة 00: 45 سا.

(7)- بن قو أمال، "التشريع الجزائري وحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي جامعة وهران2 محمد بن أحمد، العدد4، ماي 2014، ص2.

(8)- بن حميدة هند، "التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة"، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 5 جوان 2014، ص3.

(9)- أمر رقم 156/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد49، مؤرخ في 11 06/ /1966 (معدل ومتمم).

(10)- قانون رقم 19/15، مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، مؤرخ في 30 /12/ 2015.

(11)- معاشو لخضر، بورابة صورية، مرجع سابق، ص 347.

(12)- بن حميدة هند، "مرجع سابق، ص188.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

[13]- حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة-دراسة ميدانية لولاية تيزي وزو وبومرداس-رسالة ماجستير تخصص علم النفس الاجتماعي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014، ص97.

[14]- المؤرخ في 8 نوفمبر، الجريدة الرسمية عدد 71، مؤرخ في 10 /11/ 2004 .

[15]- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعالقات العمل: عالقة العمل الفردي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجماعية الجزائر. الجزائر، 2000، ص33.

[16]- هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص26.

[17]- بن قو أمال، "التشريع الجزائري وحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي جامعة وهران2 محمد بن أحمد، العدد4، ماي 2014.

[18]- بن قو أمال، مرجع سابق، ص104.

[19]- قفاف فاطمة، "جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون رقم 9/15"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر ديسمبر 2016، ص 269 .

[20]- بن قو أمال، مرجع سابق، ص 105.

[21]- المادة 144 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا".

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X